مؤسسة الشيخ عمي سعيد
ثقافة . تربية . تراث

الأيام الدراسية العلمية:

من الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي [ت 927 هـ/1521 م]
إلى الشيخ حمو بن موسى عمي سعيد [ت 1425 هـ / 2005 م]

المحاضرة الخامسة:

المجالس العرفية بوادي مزاب
النموذج المثالي للمجتمع المدني

إعداد:

أ. صالح بن بكير دجال[1]

1- الأستاذ: صالح بن بكير دجال، ليسانس حقوق، ليسانس تاريخ، ماجيستر شريعة وقانون، يحضر لدكتوراه في القانون بالجزائر ودكتوراه في العلاقات الثقافية بفرنسا، تقلد عدة وظائف في المعهد والمؤسسة، من أستاذ إلى مراقب ثم مدير للمعهد ورئيس للمؤسسة، عضو حلقة العزابة بغرداية، مدير الحركة الجمعوية بوزارة التضامن الوطني، أستاذ في كلية الحقوق بجامعة الجزائر، عضو بارز في حزب جبهة التحرير الوطني، رئيس ديوان أكاديمية المجتمع المدني.

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدف بمداخلتي هذه طرح إشكالية ليس إلا ، أرجو من الباحثين الأكاديميين البحث فيها لأنها جديرة بذلك.

– التنظيم الذي عاش ما يزيد أو ينقص عن 1500 عام (بالنسبة للعشيرة).

– التنظيم الذي عاش أزيد من1000 عام (بالنسبة لحلقة العزابة).

– التنظيم الذي عاش تقريبا 500 عام (بالنسبة لمجلس عمي سعيد).

– التنظيم الذي استطاع التكيف مع كل الظروف دون الإخلال بقيمه ومبادئه وأهدافه.

– التنظيم الذي أظهر أسبقيته على الديمقراطيات الحديثة حين أكدت أن "المجتمع المدني" هو الركيزة الأساسية لها.

– التنظيم الذي مازال يتمتع بثقة أفراد المجتمع رغم كل ما لحق هذا الأخير من تغيرات نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي والانفجار الإعلامي وزحف العولمة.

أولا: تعريف المجتمع المدني ودوره

1) نشأة المجتمع المدني وتطوره:

يعتبر مفهوم مصطلح المجتمع المدني من أكثر المفاهيم إثارة للنقاش، ذلك أن هذا المفهوم ليس محددا بنفس الشكل عند الجميع وهذا نتيجة الاستعمال العشوائي وتوظيفه من طرف غالبية مستعمليه في سياق الاستعمال الإيديولوجي الرامي أحيانا إلى إصابة أبعد من الإحاطة النظرية بمحتواه.

إلا أن الغموض الذي يكتنف هذا المفهوم نتيجة طابعه المعقد ليس في واقع الأمر جديدا، فمنذ ظهور المجتمعات الغربية الجديدة خلال القرنين 17م و18م وهو يثير كثيرا من الجدل والنقاش بين الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون.

فقد كان "روسو" مثلا يرى بأن المجتمع المدني هو نقيض المجتمع الديني، وبأن المجتمع المدني والمجتمع اللائكي يشكلان شيئا واحدا، وكان "هيجل" بدوره يتصور أن المجتمع المدني يتكون أساسا من البورجوازية التي تشكل طبقة جديدة، وأن أهداف الدولة هو تجاوز هذا المجتمع المدني من أجل تحقيق التناغم العام، إلا أن المفكر الماركسي "غرامشي" هو الذي أعطى قوة ودفعة كبرى لهذا المفهوم، حيث ارتبط عنده المجتمع المدني بنضال الطبقة العاملة والدور الذي يجب أن يقوم به الحزب الثوري في هذا المجال لتخليص المجتمع المدني

الممثل أساسا في الطبقة العاملة من سلطة الدولة. غير أنه ومع تنامي دور تدخل الدولة عند انتهاجها الاشتراكية والنظام الشمولي سواء في الاتحاد السوفياتي أو دول أوروبا الشرقية لعب (هذا التدخل) دروا كبيرا في مزج ما يفترض أن يقوم به المجتمع المدني من دور، مع ما تقوم به الدولة وأجهزتها وذلك بواسطة الأحزاب الاشتراكية والشيوعية العمالية. ويصدق ذلك ما لعبه حزب جبهة التحرير الوطني قبل التعددية حيث كان هو الحزب وهو الدولة أمينه العام هو رئيس الجمهورية في نفس الوقت. بهذا اختفى مفهوم المجتمع المدني من الساحة الثقافية والسياسية لمدة طويلة خلال القرن العشرين.

2) إعادة ظهور مفهوم المجتمع المدني من جديد:

انطوى –إذا– مفهوم المجتمع المدني في زوايا النسيان طوال القرن العشرين لكن عاد إلى الظهور ولمع من جديد وبقوة في العقد الأخير من القرن العشرين، حيث شاع استعماله لدى الأوساط الأكاديمية والعلمية العالمية والعربية، وكثر تداوله في أدبيات العلوم الاجتماعية ونمق به السياسيون خطاباتهم الداعية إلى التغيير. وكل هذا يرجع إلى عوامل عديدة أهمها تعاظم دور المجتمع المدني في استعادة الديمقراطية وتفعيلها، ودوره في حل النزاعات بالطرق السلمية خاصة بروز النزاعات التي تثيرها الرغبة في الاستيلاء على السلطة والحكم، كما أن للمجتمع المدني دورا أساسيا في حماية الدولة من الانهيار، وهو الشيء الذي حدث في الجزائر في النصف الأول من التسعينيات عندما تفطنت السلطة آنذاك باللجوء إلى ما يطلق عليه الحركة الجمعوية واعتبرتها سندا للدولة، بل وأسست منها مجلسا استشاريا يتركب غالبيته من أعضاء ممثلين للجمعيات، وقد اعتبر البعض أن عدم وجود مجتمع مدني كان من الأسباب الرئيسية لانهيار الاتحاد السوفياتي وهو نفس الشيء الذي وقع في الصومال بل وحتى في لبنان في السبعينيات.

خلاصة القول، فمع منتصف التسعينيات أصبح مفهوم المجتمع محورا تعقد حوله المؤتمرات والندوات ومصطلحا رائجا لدى خطابات الزعماء السياسيين وكتابات المفكرين والباحثين بمختلف مشاربهم وتوجهاتهم مما جعل مفهوم هذا المصطلح فضفاضا يصعب تحديده.

3) محاولة تحديد مفهوم مصطلح المجتمع المدني:

أمام ما ذكرناه وغيره يصعب تحديد مفهوم مصطلح المجتمع المدني، لكن نحاول ذلك دون اللجوء إلى متاهات نظريات الفلاسفة وعلم الاجتماع وتشعبات آراء علماء السياسة وفقهاء القانون، بل نكتفي بنقل ما أجمع عليه الباحثون في تحديد هذا المفهوم، حين رأوا أن مصطلح المجتمع المدني La Société Civile يطلق

على مجموع الجمعيات الشعبية (الأهلية) غير الرسمية بمختلف مسمياتها سواء اكتفى بتسميتها جمعية أو أطلق عليها منظمة Organisation أو اتحاد Union أو مؤسسة Fondation أو رابطة... إلى غير ذلك من التسميات التي يختارها مؤسسوها أو القائمين بها، والتي تنشط مستقلة عن الدولة من أجل تحقيق أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو حتى نقابية وسياسية سواء كان ذلك لصالح فئة معينة من الناس أو في سبيل المصلحة العامة، في مستوى محلي أو إقليمي أو وطني ويضيف البعض إلى هذه التنظيمات ذات الطابع الاجتماعي –كما نطلق عليها عندنا في الجزائر– أو التنظيمات المدنية، يضيفون لها الأحزاب السياسية أو الجمعيات ذات الطابع السياسي –كما يحلو للبعض أن يسميها– أو كما سماها دستورنا قبل تعديل 1996م، ولا بد من الإشارة في الأخير إلا أن هناك مجتمعا مدنيا دوليا يتكون من منظمات دولية غير حكومية Les ONG.

4) الجزائر والمجتمع المدني:

أ– قبل دستور 1989م:

هل كان في الجزائر مجتمع مدني قبل دستور 1989م؟

إذا تفحصنا دستور 1976م –وهو الدستور الثاني للجمهورية الجزائرية لأن الدستور الأول 1963 لم يعش سوى 13 يوما– فإننا نجده ينص على حق إنشاء الجمعيات ولكن بلفظ محتشم حين قال في المادة 56: "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون" فلفظ الاعتراف قد لا يؤدي معنى حرية الإنشاء لأن الاعتراف يكون بواقع موجود، وهذا صحيح عندما نعلم أنه لم يصدر في الجزائر بعد الاستقلال قانون يشجع على إنشاء الجمعيات وحتى سنة 1986م، ولم يكن من الجمعيات في الساحة الوطنية الجزائرية إلا نوعين:

- الموروث من العهد الاستعماري والتي اعتمد في تأسيسها قانون 1901م مثل ما هو معروف حتى على بعض الجمعيات في المنطقة.
- الجمعيات التي أنشئت رديفة للحزب ودائرة في فلكه والتي تعمل تحت إشرافه ولا يتولى قيادتها إلا مناضلين من الحزب وهي الجمعيات المعروفة بالمنظمات الجماهيرية الخمس منظمة المجاهدين، منظمة العمال، منظمة الفلاحين، منظمة الشباب، منظمة النساء ثم أضيف لها الاتحادات العلمية والثقافية والمهنية السبع، اتحادات الأطباء والصيادلة، المهندسين والكتاب والصحفيين، الفنانين، اتحاد الاقتصاديين والاجتماعيين، اتحاد الحقوقيين ...إلخ.

كانت إرادة القيادة السياسية صريحة على الانفتاح الديمقراطي على الرغم من نظام الحزب الواحد حين أصدرت سنة 1986م قانون إنشاء الجمعيات ورخصت لإنشاء أول رابطة لحقوق الإنسان في الجزائر، لكن هذا يعتبر غير كاف كون المنظمات المذكورة مرتبطة عضويا وإيديولوجيا بالحزب الذي هو أيضا يعتبر حزب الدولة مما يتنافى و مفهوم المجتمع المدني الذي رأيناه إلى أن جاء دستور 1989م.

لكن لابد من التنويه أن المجالس العرفية بوادي مزاب كانت موجودة كما هو معروف وتنشط بحرية لم تكن تتلقى أية عراقيل تستحق الذكر إذا استثنينا بعض التصرفات الشخصية لبعض الأفراد المستغلين لسلطاتهم آنذاك.

ب- بعد دستور 1989م:

فتح دستور 1989م الباب على مصراعيه للتعددية الحزبية (المادة 40) وأعطى الحرية لإنشاء الجمعيات (المادة 39) وهذا عندما نص على "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونه للمواطن" بهذا صدر القانون 31/90 المتعلق بإنشاء الجمعيات، غير أن هذا الانفتاح نحو الديمقراطية والتعددية لم يكن كافيا حيث لوحظ أن المواطن انصرف إلى تأسيس الأحزاب السياسية التي تجاوز عددها 60 ولم يعط أهمية كافية للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي إلا فيما بعد، وذلك ابتداء من سنة 1992م، ونتيجة للأوضاع التي مر عليها الوطن شجعت السلطة على إنشاء الجمعيات. وبتعديل (الدستور سنة 1996م) أضيفت مادة كاملة مشجعة على إنشاء الحركة الجمعوية وهي المادة 43 التي جاء فيها :"حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية".

5) دور المجتمع المدني وأهميته :

نتطرق بإيجاز إلى أهم الأدوار التي ينتظر تحقيقها من المجتمع المدني وهي :

أ- دوره في تحقيق الديمقراطية: يشكل المجتمع المدني الركيزة الأساسية التي تبنى عليه أسس الديمقراطية، وفي هذا يقول الأستاذ عبد الحميد الأنصاري عن المجتمع المدني بأنه "أشبه بالشرايين والقنوات التي يجري فيها السائل الحيوي للديمقراطية وهما وجهان لعملة واحدة هي الحرية وإذا كان من المسلمات أن لا تنمية من دون ديمقراطية، فكذلك لا ديمقراطية من غير مجتمع مدني يكون كالأب الشرعي أو الأم الحاضنة التي تضمن للديمقراطية النمو والاستمرار والازدهار وتجعلها غير قابلة للاكتفاء أو الارتداد، ولا حرج أيضا أن أنقل ما ساقه الأستاذ المذكور عن الدكتور سعد الدين إبراهيم القول :" إذا زرعت أو نقلت الديمقراطية إلى تربة أي بلد بلا مجتمع مدني فلن تعيش وإذا عاشت فإن ذلك يكون بوسائل صناعية إلى أن

يقبلها الجسم الاجتماعي السياسي لهذا البلد وهو لن يقبلها إلا إذا ساندت هذه الديمقراطية المستزرعة تنظيمات مجتمع مدني".

ب- دور المجتمع المدني في تحقيق مبدأ حق المشاركة: إن من أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حق مشاركة المواطن في قرارات بلده، وهذه المشاركة تكون بصفة مباشرة عن طريق المجالس المنتخبة المحلية والوطنية أو في اختيار من يحكمه بواسطة انتخابات نزيهة ونظيفة.

وللمجتمع المدني الناشط دور فعال بالعمل الجواري في اتجاه المواطن حين يقوم بالاستماع إليه والدفاع عنه لدى الدولة الممثلة بالسلطات الإدارية المحلية والمجالس المنتخبة علما وأن الفرد وحده قد لا يقوى على ذلك.

ج- التنشئة والتكوين: تعتبر مؤسسات المجتمع المدني مدارس تكوينية سواء للأعضاء المنخرطين فيها أو حتى للمواطن الذي يحضر نشاطاتها، وذلك بفضل ما تزودهم به من خبرات ومعارف في شتى المجالات التنظيمية والتنموية والسياسية والفنية وبفضل ما تذكي فيه من حسن المعاملة والعلاقات بين الإفراد وتدربه على آداب الاختلاف والتعاون من أجل المصلحة العامة والدفاع عنها والحوار والانضباط للجماعة وبث روح الانتماء والمسؤولية لدى المواطن تجاه مجتمعه والقضاء على روح الاتكالية واللامبالاة والأنانية وحب الذات.

د- حرية التعبير الجماعي والسلمي: قد لا يستطيع الفرد أن يعبر عن رأيه فرديا لكن يستطيع ذلك من خلال عضويته في جمعية أو نقابة أو حزب بمشاركته في الاجتماعات واستئناسه بمن معه خاصة إذا كانت تجمعهم انشغالات مشتركة فتحقق مصلحة الأفراد بتحقيق مصلحة الجماعة وبهذا تتم بلورة الرأي العام الذي يسبق القرار السياسي الذي بدوره يسبق القانون.

هـ- حماية الدولة من الانهيار: كما أن للمجتمع المدني الفضل في حماية الدولة من الانهيار متى وصل المواطن إلى حالة من التذمر والعصيان ضد السلطة الحاكمة فيقوم المجتمع المدني بدور الحكم والقناة الجامعة لكل غضب اجتماعي مؤدّ إلى العنف والتدمير والتكسير أو بأعمال الشغب والنهب عندما يعم أفراد المجتمع الإحباط وينفلت زمام التحكم فيه، فتجد السلطة في المجتمع المدني خير المحاور.

و- المساهمة في التنمية: إما بالتبرعات المادية أو القيام بحملات تطوعية أو الوقوف بصفة منظمة إلى جانب موظفي الدولة عند الأزمات، كما أن مشاركة المجتمع المدني في مجال التنمية بمفهومها الحديث يهدف إلى إحداث تحولات هيكلية واقتصادية واجتماعية بالأخذ في الحسبان تطلعات وطموحات أفراد الشعب المهيكلة ضمن الجمعيات وإدراجها ضمن استراتيجية التنمية المحلية التي تقررها الدولة.

نكتفي بهذه الأدوار الأساسية وقبل الحديث عن جوهر موضوعنا لابد من طرح السؤال التالي :
هل يمكن إسقاط مفهوم المجتمع المدني الغربي على التنظيمات الموجودة في المجتمعات الإسلامية؟

6) المجتمع المدني والمجتمع الإسلامي:

يرى البعض أن ليس هناك مجتمع مدني في المجتمع الإسلامي وسنده في ذلك :

أ– أن المجتمع المدني نشأ في الغرب نتيجة نضال المجتمعات الغربية للفصل بين المجالين المدني والكنيسي الذي كانت تستحوذ بهم السلطة ، لكن الإسلام نظام شمولي كلي يعارض هذا الفصل.

ب– إن الركائز التي يبني عليها المجتمع المدني عند الغرب هي : الليبرالية والرأسمالية والعلمانية وكلها لا تتفق مع القيم الإسلامية.

ج– إن النظام القبلي والمجتمعات العشائرية التي سبقت ظهور الإسلام لا تعدوا أن تكون نوعا من الممارسات الإقطاعية السائدة في أوربا.

عند البحث في الأصول النظرية للمجتمع المدني يمكن استخلاص الأسس والقيم التي بني عليها كالتالي :

1. أن المجتمع المدني تبلور في سياق نظرية التعاقد الاجتماعي الذي وحد بين الأفراد متجاوزا حالة الطبيعية وسابق لنشأة الدولة.

2. من سمات المجتمع المدني الأساسية : الطوعية والاستقلالية والجمعية والمؤسساتية.

3. إن القيم التي يبنى عليها المجتمع المدني هي قيم جامعة للأفراد مثل حق الاختلاف والحوار والتعاون والتكافل والتسامح والاحترام وذلك في كنف الحرية.

بعد هذا لابد من طرح السؤال التالي : هل تتنافى هذه القيم والمبادئ مع القيم الإسلامية؟ الإجابة بالطبع تكون بالنفي لأن الإسلام قائم أصلا على أسس العدالة والمساواة والحرية والتشاور والتسامح والتعاون والتكافل الاجتماعي المبنية كلها على العقيدة الصحيحة التي بها يتجرد الإنسان من كل ولاء وعصبية إلا لله تعالى ويتنزه من كل عمل وتصرف دنيء ملحقا الضرر بالغير بل ويخلص عمله لله تعالى راجيا منه ثواب الآخرة.

ثانيا:المجالس العرفية بوادي مزاب نموذج مثالي لمجتمع مدني منشود:

إن قواعد البحث الأكاديمي العلمي وأساليب الدراسة المنهجية الصحيحة يشترطان مني في البداية أن أقوم بتعريف مصطلح "المجالس العرفية بوادي مزاب ، ثم أتحدث عن المبادئ والأسس التي بنيت عليها وعن

نشأتها والمحيط الذي تطورت فيه وعن دورها وأهدافها، ثم أتطرق إلى أنواعها وهياكلها والميكانيزمات التي تربط بين مختلف هيآتها وعن إنجازاتها عبر تاريخها الحافل الطويل.

لكن الوقت الذي حدد لي وجوهر الموضوع الذي أبحث فيه جعلاني أتجاوز ذلك مكتفيا بما جاء به مشايخي وزملائي الأساتذة الذين سبقوني وأجادوا بارك الله فيهم.

بهذا أحاول وبإيجاز استخلاص العبر مما تميزت به هذه المجالس العرفية بوادي مزاب باعتبارها مجتمعا مدنيا فريدا من نوعه في العالم، بل أراه مثاليا وذلك حسب تجربتي المتواضعة بالانتماء العضوي والممارسة الفعلية لفترة تزيد على العشرين سنة ضمن النوعين من التنظيمات معا: المجالس العرفية بوادي مزاب من جهة، والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والحزب من جهة ثانية.

لماذا النموذج المثالي: إن الوقت لا يسمح بتقصي جميع جوانب الموضوع، رغبتي هي إثارة الإشكالية وفتح المجال للباحثين وتسليط الضوء على هذا النموذج الفريد.

1) من حيث القواعد التي تحكمها:

إن مصدر القواعد التي تحكم المجالس العرفية بواد ميزاب هي العرف الإسلامي أي الذي تمتص جذورها من القرآن والسنة وتأخذ من كل ما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، نحاول توضيح ذلك في النقطتين التاليتين:

أ- الاعتماد على العرف:

إذا علمنا أن العرف هو أول مصدر رسمي للقانون ظهر في تاريخ المجتمع البشري كونه المصدر الذي توحي به الفطرة في مجتمع بدائي وأنه يتماشى مع تطور الأخلاق والآداب العامة، ومع ما يجري من معاملات الناس الاقتصادية وأحوالهم الاجتماعية، فإن قواعده تتميز بأنها تعبر أصدق تعبير عما يرتضيه أفراد المجتمع في تنظيم علاقاتهم وفي هذا يقول الفقيه سافيني Savigny: "إن القانون العرفي هو المعبر أحس من القانون المكتوب عن الآمال العميقة للشعب وعن متطلباته، فهو بمثابة الشعور العام للشعوب وهو مصدر للقواعد القانونية" فالقاعدة العرفية تنشأ تلقائيا داخل الجماعة دون تدخل إرادة معينة لفرض سلوك ما على أفراد الجماعة وهذا يؤكد ملاءمتها لظروف المجتمع وقدرتها على التطور بتطور ظروف المجتمع وهذا في الواقع ما يميز العرف بالمقارنة مع التشريع، حيث أن هذا الأخير قد تفرضه سلطة حاكمة مستبدة أو عاملة تحت ضغوط خارجية، مثل ما يحدث في السنوات الأخيرة على الشعوب المستضعفة، بل إن التشريع قد يعمد إلى تحدي إرادة الجماعة وتقرير قواعد قانونية غير معبرة عن مشيئتها.

ولعل سر استقرار المجتمعات التي تعمل بالنظام القانوني الانجلوسكسوني مثل انجلترا يكمن في أن هذا النظام يعتمد أصلا القواعد العرفية.

فالمجالس العرفية بوادي مزاب منها ما يمتد تاريخ إنشائه إلى أزيد من ألف سنة (حلقة العزابة) وأقرب من 500 سنة (مجلس عمي سعيد).

ب- اعتماد العرف على مصادر الشريعة الإسلامية:

تعتمد المدرسة القانونية المثالية Ecole idéaliste على القانون الطبيعي والذي يضع فيه فلاسفة القانون – على الخصوص- قواعد الوحي (أي الدين) والعقل.

فإذا علمنا أن النظام العرفي الذي تستمد منه المجالس العرفية بوادي مزاب قواعده هي أصلا من قواعد الشرع الإسلامي الحنيف وأن أي اجتهاد واستعمال للعقل البشري في هذا المجال إلا ويبقى على أساس من العقيدة الإسلامية الصحيحة وحدود الشرع الإسلامي فإنه وبدون شك لابد أن تتميز هذه القواعد العرفية بالسلامة والفطرية والدوام ويتقبلها طوعية الإنسان كبشر أولا وكمسلم ثانيا، وهذا مما ضمن البقاء والاستمرارية لهذه المجالس وجعلها تتكيف بسهولة مع كل تطورات المحيط الذي تعيش فيه، بعد كل هذا لابد من الإشارة إلى أن الفرد المزابي متشبث بعشيرته، مثله مثل كل فرد عربي أو أمازيغي.

2) من حيث منخرطيه:

تتميز المجالس العرفية بكونها مفتوحة لكل من تتوفر فيه الشروط الشكلية مثل السن والجنس (المجالس الخاصة بالرجال والأخرى بالنساء) والشروط الموضوعية مثل التدين والاستقامة في الأخلاق وحسن السلوك الذي تعتبر كشروط عامة والمستوى التكويني المطلوب من أعضاء "إروان وحلقة العزابة" وشروط أخرى خاصة بالعضوية حسب كل مجلس مثل التضحية والتفاني في خدمة الصالح العام.

مقياس الانتقاء ليس وثائق إدارية تقدم أو تحقيقات تأهيلية يقوم بها أفراد، إنما تعتمد علي الرأي الجماعي للمشرفين على الهيئة وهو ما يطلق عنه "الطرح في السوق" حيث ترصد سلوكاته دون علمه أو إحراجه، وفي كنف السرية والاحترام فإذا كانت إيجابية خلال تلك الفترة يلحق بالهيئة أو المجلس، وتختلف فترة " الطرح في السوق" حسب أهمية المجلس ودرجته حيث تكون أسبوعا واحدا لجماعة "إمصوردان" وشهر واحد لمنظمة " إروان" وسنة للعضوية في حلقة العزابة، مع العلم أن العزابي يطلب منه الالتحاق بالحلقة ولا يتقدم هو شخصيا بالطلب.

3) من حيث التدرج في المسؤوليات وتولي الوظائف:

يعتمد في تولي قيادة المجالس قاعدة "الأسبقية في الهجرة" أي الأقدمية في الالتحاق، مما يكسب العضو التجربة والخبرة ويجعل منه شخصا ناضجا مخلصا في المسؤولية التي يتولاها، ومما يبعد عن المجلس أي أسلوب تنافسي غير مشروع بين الأعضاء للظفر بالمنصب حتى ولو كان ذلك المؤهلات العلمية المرغوب فيها، كما يستبعد أي تكتل فئوي أو عشائري أو أي أسلوب يعتمد علي المراوغات وشراء الذمم بالإغراءات وغيرها من الأساليب المعروفة في التنظيمات الجمعوية والحزبية.

كما أن هذا النمط التأهيلي لتولي المسؤولية يكفل مبدأ ديمقراطيا مطلوبا هو التداول على السلطة، حيث يلاحظ أن غالبية من يتولى هذه المسؤولية يكون عادة ممن تجاوز الكهولة، يقضي فترة قد تطول أو تقصر تنتهي إما بعجزه أو وفاته تاركا لشخص آخر مكانه (الشخص الذي يجلس بعده في الترتيب) وفي كثير من الأحيان يكون هذا الشخص من عشيرة أخرى وهكذا تتداول العشائر تلقائيا على رئاسة المجالس.

أما تولي الوظائف ضمن المجلس فيكون على أساس قرار يتخذه المشرفون على ذلك المجلس بعد اختبارهم للشخص والتداول في شأنه فيما بينهم وفي سرية تامة تفاديا للمس بسمعته أو فتح مجال للتنافس بين الأعضاء، ونجد ذلك جليا في نظام حلقة العزابة الذي يشرف عليه الأربعة الكبار المحدد دورهم في سير أبي عمار عبد الكافي.

4) من حيث اعتماد الشورى:

يسود المجالس التشاور والتحاور والنقاش بين الأعضاء في كل المسائل التي تطرح عليهم إلا المسائل المتعلقة بانخراط أعضاء جدد أو تكليف عضو بوظيفة معينة حيث ينحصر الحديث والتشاور بين أعضاء القيادة الأربعة القدامى في حلقة العزابة مثلا.

5) من حيث التمويل:

يعتمد في تمويل المجالس على تبرعات الأعضاء والمحسنين والأوقاف التي يخصصها أصحابها، عكس ما يلاحظ على الجمعيات والتنظيمات المكونة للمجتمع المدني والتي كثيرا ما تنشأ من طرف أصحابها لغرض الاستفادات المادية من الدولة والامتيازات التي تتمتع بها تغيير قيادتها، فبذل العضو له دلالة كبيرة بإذكاء الشعور بالمسؤولية فيه والمحافظة على المال العام، كما أن هناك مجالس تعتمد أساسا على التضحيات العضلية لأعضائها مثل التي تحتاج إلى الخدمات التطوعية التي تنظم من حين لآخر كمنظمة "الأمناء" أمناء السيل.

6) من حيث الامتيازات بين الأعضاء:

ليس هنالك أي امتيازات مادية بين أعضاء المجلس، فلا فرق بين العضو الجديد والعضو القديم أو القيادي على رأس الهيئة مهما كانت أقدميته، ولا مجال في ذلك إلا ما يكتسبه المرء من وقار واحترام وتقدير. أكتفي بهذه النقاط حيث لا يتسع الوقت للدخول في التفاصيل راجيا أن يكون الموضوع محل بحث مستفيض في المستقبل إن شاء الله.